

بحار الأنوار

[314] وروينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم من الدعاء، وذكر الله في أيام التشريق، وجوها يطول ذكرها، وليس منها شيء موقت، وما أكثر المؤمن من ذلك فهو أفضل، ويزور البيت كل يوم إن شاء، ويطوف تطوعا ما بداله، ويرجع من يومه إلى منى فيبيت بها إلى أن ينفر منها (1). (55) (باب) * " (الرجوع من منى إلى مكة للزيارة، وفيه أحكام النفارين) * * " " (أيضا وتفسير قوله تعالى " فمن تعجل في يومين ") * * " (ومعنى قضاء التفث) * " الايات: الحج: " ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق " (2). 1 - ضا: زر البيت يوم النحر أو من الغد وإن أخرتها إلى آخر اليوم أجزاءك وتغتسل لزيارة البيت، وإن زرت نهارا فدخل عليك الليل في طريقك، أو في طوافك، أو في سعيك، فلا بأس به ما لم تنقص الوضوء، وإن نقصت الوضوء أعدت الغسل، وكذلك إذا خرجت من منى ليلا، وقد اغتسلت وأصبحت في طريقك أو في طوافك وسعيك فلا شيء عليك فيما لم ينقص الوضوء فإن نقصت الوضوء أعدت الغسل، وطفت في البيت طواف الزيارة، وهو طواف الحج سبعة أشواط وصلت عند المقام ركعتين، وسعيت بين الصفا والمروة كما فعلت عند المتعة سبعة أشواط ثم تطوف بالبيت اسبوعا وهو طواف النساء ولا تبت بمكة و يلزمك دم (3).

(1) دعائم الاسلام ج 1 ص 331. (2) سورة الحج:

29. (3) فقه الرضا ص 29. [*]